مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
ISSN: 2507-7503 / E-ISSN: 2676-1599
المجلد: 4 – العدد: 2 سنة: 2019
الترتيب: 04- ص: من 85 إلى 106

النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني

Publishing in the Official Gazette and its role in achieving legal security

د/ علي مجيد العكيلي
الجامعة المستنصرية / العراق
dralimajeed82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/26-تاريخ القبول: 2020/01/30-تاريخ النشر: 2020/04/16

الملخص

تُعتبر عملية النشر في الجريدة الرسمية المرحلة الأخيرة عند سن القانون، وهذا الأخير يجب أنْ يصل للأفراد بطريقة مبسّطة ومفهومة، حتى يطمأن الأفراد على حقوقهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها ضمن قانون قائم، ومن هذا المنطق تبدو الصلة الوثيقة بين إشهار القانون في الجريدة الرسمية ومبدأ الأمن القانوني، كون الأخير يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة

الكلمات المفتاحية: النشر ، الجريدة الرسمية ، الامن القانوني.

Abstract:

Publication in the Official Gazette is the last stage when the law is enacted, and the latter must reach individuals in a simplified and understandable manner, in order to assure individuals of their legal

*المؤلف المرسل: علي مجيد العكيلي - الإيميل: dralimajeed82@gmail.com

rights and positions acquired under an existing law. The latter aims to stabilize the legal status of individuals and protect their acquired rights.

Keywords: Keyword; publishing, official gazette, legal security.

مقدمة

تُعدُّ وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للقانون أو الأنظمة أو التعليمات من قبل السلطات الثلاث في الدولة، إحدى الوسائل التي يمكن للأفراد الاطلاع عليها بشكلٍ رسميّ وقانونيّ، كون القانون أو الأنظمة أو التعليمات التي تصدر لا تكون نافذة إلَّا من لحظة نشرها في الجريدة الرسمية. وتُعتبر عملية النشر في الجريدة الرسمية، المرحلة الأخيرة عند سنِّ القانون، وهذا الأخير يجب أنْ يصل للأفراد بطريقةٍ مُبسَّطة ومفهومة؛ حتى يطمئن الأفراد على حقوقهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها ضمن قانونٍ قائم، فإنَّ القوانين عندما تصدر من السلطة التشريعية، يجب أنْ تتسم بالوضوح والدقَّة من حيث الصياغة القانونية، ولضمان حُسن الصياغة يتعيَّن مراعاة لغة التشريع، بمعنى ألَّا يكون التشريع إلَّا بلغة أهله المخاطبين به، وأنْ تكون اللغة المستعملة سليمة منضبطة ودقيقة؛ حتى تتحقق من خلالها أحكام التشريع ومقاصده على نحوٍ يحقق قصد المشرّع، ويوضح معناه؛ لأنَّ وضوح النصِّ القانوني من أهم تطبيقات الأمن القانوني، فالنصّ القانوني عندما يُنشر في الجريدة الرسمية، يجب أنْ يكون مفهومًا وواضحًا لجميع المخاطبين به على اختلاف ثقافاتهم. ومن هذا المنطلق، تبدو الصلة الوثيقة بين إشهار القانون في الجريدة الرسمية ومبدأ الأمن القانوني؛ كون الأخير يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية

حقوقهم المكتسبة، لأنَّ هذا المبدأ يُعدُّ من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية. تبعًا لذلك، سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: التعريف بالنشر في الجريدة الرسمية.
- المبحث الثاني: الأمن القانوني.

المبحث الأول: التعريف بالنشر في الجريدة الرسمية

النشر في الجريدة الرسمية، هي الطريقة التي تجعل من القانون معلومًا بصفةٍ رسمية للأفراد، وهو الوسيلة المعتمدة في إعلام الأفراد كافة بالخطاب العام الملزِم[1]. لذلك سوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم النشر في الجريدة الرسمية وأهميته وأساسه القانوني.
- المطلب الثاني: النشر في الجريدة الرسمية ضمان العلم بالقانون.

المطلب الأول: مفهوم النشر في الجريدة الرسمية وأهميته وأساسه القانوني

من الطبيعي قبل تناول موضوع النشر في الجريدة الرسمية وأساسه القانوني، لا بُدَّ من تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبعدها نُبيّن أساسه القانوني، وعلى النحو الآتي:

(1) بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2018، ص209.

الفرع الأول: تعريف النشر في الجريدة الرسمية

يُعرف النشر في اللغة بأنَّه الريح الطيبة. والنشر انتشار الورق. والنشر خلاف الطي، نشر الثوب ونحوه ينشره نشرًا أو نشره بسطه، وصحف منشرة[1]. جاء في التنزيل العزيز: **{وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا}**[2]، يعني إحياؤها.

أمَّا التعريف الاصطلاحي للنشر، فقد عرَّفه أحد الفقه[3] بأنَّه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذ بهدف إطلاع أو معرفة الجمهور بإجراءٍ جديد".

وعرَّفه البعض الآخر[4] بأنَّه: "وسيلة رسمية فرضها المشرّع على الإدارة مصدره القانون لإعلام الناس به وأسموه بالعلم الرسمي للقانون".

في حين عرَّفه آخرون بأنَّه: "الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بأحكام التشريع، ليتقيَّدوا بها، ويتصرَّفوا بناءً عليها"[5].

ويمكن لنا تعريف النشر في الجريدة الرسمية بأنَّه: وسيلة العلم بالقانون أو الأنظمة أو التعليمات التي تصدرها السلطات في الدولة، لإعلام الأفراد، والاطلاع على مضمونها بشكلٍ رسميّ.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نشر)، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص4897.

([2]) سورة البقرة، الآية: 259.

([3]) ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأُردني، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص341.

([4]) د. رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوة الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص96.

([5]) د. محمد عباس محسن، النشر في الجريدة الرسمية مكون تشريعي أم إجراء تنفيذي لا ضرورة له، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد(1)، 2012، ص251.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنشر في الجريدة الرسمية

يُعدُّ الجانب القانوني أحد الجوانب التي تنظم عملية نشر التشريعات بشكلٍ أساسي[1]، ويُشكِّل قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (78) لسنة 1977 وتعديلاته، الأساس لهذه العملية، وقد نظم هذا القانون في المادة الأُولى (ثانيًا) منه، عملية النشر، التي نصَّت على: ((يُعتبر جميع ما يُنشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعمول به من تاريخ نشره، إلَّا إذا نصَّ فيه على خلاف ذلك))[2].

فإنَّ هذا القانون هو المنظِّم لعملية النشر في الجريدة الرسمية، وتُنشر فيها جميع القوانين والأنظمة، والمراسيم، ونصوص المعاهدات التي نظمتها المادة الثانية من القانون[3]، والهدف من ذلك، هو شهر التشريع أو غيره من الأنظمة أو التعليمات لإعلام الناس به[4]. ومن غير العدل أنْ يسري القانون بحق المخاطبين بأحكامه قبل إحاطتهم بهذه القوانين أو التعليمات عن طريق الجريدة

([1]) طارق عطية، عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقًا للنظام القانوني الفلسطيني، الإشكاليات والحلول، بحث منشور في معهد الحقوق، جامعة برزيت، فلسطين، 2010، ص10.

([2]) المادة الأُولى (ثانيًا) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 وتعديلاته، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(2594)، في 1977/6/20.

([3]) نصَّت المادة الثانية من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 وتعديلاته على: ((يُنشر في الوقائع العراقية ما يأتي: أولًا: القوانين. ثانيًا: نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يتعلق بها، ويُعتبر متممًا لها، مع قوانين تصديقها أو الانضمام إليها. ثالثًا: الأنظمة. رابعًا: المراسيم الجمهورية. خامسًا: الأنظمة الداخلية والتعليمات. سادسًا: كل ما نصَّت التشريعات على نشره فيها)).

([4]) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص314.

الرسمية. وعليه، فإنَّ نشر القانون في الجريدة الرسمية يكفي لافتراض علم المخاطبين بصدور القانون ومضمونه، ولا تُغني هذه الوسيلة وسيلة أُخرى[1]؛ لأنَّ العدل يقتضي عدم تطبيق القانون على المكلفين به قبل علمهم بصدوره، والمصلحة العامة تقتضي الإسراع بتطبيق القانون تحقيقًا للغرض من إصداره[2]. وتطبيقًا لمبدأ الأمن القانوني الذي يشترط أنْ يكون القانون معلومًا مسبقًا للأفراد، وضرورة استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع، لأنَّ القواعد العامة المحررة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية، أو مراسيم، أو تعليمات، يجب ألَّا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد[3]؛ لأنَّ التوقعات المشروعة تُعدُّ أحد العناصر الأساسية المكوِّنة لمعيار العدالة المنصفة. لذلك فإنَّ النشر في الجريدة الرسمية يُعدُّ من أهم مقومات الأمن القانوني، فنشر القانون أو التعليمات في الجريدة الرسمية ومعرفة الأفراد به، يلغي عنصر المفاجئة والمباغتة؛ لأنَّ الهدف من النشر في الجريدة الرسمية، هو تحقيق الاستقرار والطمأنينة والسكينة بين المكلفين، فإنَّ الإعلان والنشر وسيلة لتحقيق النظام والاستقرار في الجماعة، فضلًا عن أنَّ العدالة تقتضي ألَّا يُطبَّق القانون على الناس إلَّا إذا علموا به علمًا حقيقيًا، وهذا ما يُسمى في الفقه القانون بـ(مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون Ingnorantialegis non

---

([1]) د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص25.

([2]) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص17.

([3]) علي مجيد العكيلي، ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع – دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص9.

exusat)[1]، هذا المبدأ من القواعد الأساسية في النظم القانونية الحديثة، ويرجع الأصل التاريخي له للقاعدة الرومانية "لا يعد من المفروض بأحد جهله بالقانون Nemocenseturignorarelegem"، وذلك بعد تدوين القواعد والنظم القانونية من السجلات الرسمية التي خصصت فقط للأشراف، ورجال الدين، الذين كانوا يمنعون تسريبها للاستئثار بها، وتفسيرها بما يخدم مصالحهم، وبعد ذلك نقلت في نصوص ظاهرة مُعلنة على اثني عشرة لوحة تُنصب في الساحة الكُبرى بروما، ليطَّلع عليها من يشاء، فلم يعد بذلك العامة جاهلين لمحتواها[2]. لذلك فإنَّ الأمن القانوني مرتبط بإمكانية معرفة القانون؛ لأنَّ القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية، وعلى الأفراد معرفة الآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم، ليمكِّنهم من الاحتياط، والوقاية، ومن ثم فهم واستيعاب النصوص بعد نشرها في الجريدة الرسمية، واحترام الإجراءات والشكليات عند لجوئهم إلى القضاء لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية.

الفرع الثالث: أهمية النشر في الجريدة الرسمية

يُعدُّ النشر في الجريدة الرسمية، المرحلة الأخيرة من عملية صنع القانون أو التعليمات، فالقانون يجب أنْ يصل بطريقةٍ سهلةٍ ومقروءة ومفهومة؛ لأنَّ مجرد النشر للقانون ومضي المدة المحددة لنفاذه، تقوم قرينة قانونية قاطعة

---

(1) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص172.

(2) كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، في ملتقى الأمن القانوني، ديسمبر، الجزائر، 2012، ص99.

على علم الأفراد به، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بجهلهم به[1]. فالنشر يعني إبلاغ مضمون القانون إلى الكافة، وإحاطتهم علمًا أو تسيير سبل عملهم بما ينطوي عليه من تكليف؛ ذلك لأنَّ التكليف لا يكون إلَّا بأمرٍ معلوم، والقانون لا يكون معلومًا إلَّا بإشهاره[2]، لأنَّه لا يجوز الاحتجاج به تجاه الغير إلَّا من تاريخ نشره[3]. ويرى أحد الفقه[4] أنَّ القانون أو القرار غير المنشور أو غير المعلن أو الخفي، هو قرار سليم، بل ونافذ، فالنشر كما يقول (Helbronner) ليس هو الذي يُكسِب القرار وجوده القانوني أو يُضفي عليه قوته، وكل أثر ينحصر في نقل القانون أو القرار إلى علم الأفراد، لكي يلزموا به، أو يخضعوا إلى أحكامه، وما لم يتم هذا النشر، فلا أثر له قبل الأفراد، فلا يلزمون به، فوسيلة النشر في الجريدة الرسمية وسيلةٌ تنقاد إلى غاية يبتغيها المشرّع، فهو يريد حماية مصلحة جديرة بالاعتبار، ولهذا يجب الإحاطة بهذه المصلحة، ومعرفة حدودها[5]؛ حتى يمكن تسخير النص القانوني لحماية الأفراد. فالعمل بالقواعد القانونية يقتضي عقلًا وعدلًا عِلم المخاطبين بوجودها ومضمونها، حتى يوجهوا سلوكهم بمقتضاها،

([1]) Voir, Francois, TERRE, Introduction generale au droit", 3rd edition, Dalloz, 1996, Paris, p.p. 357-358.

([2]) عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص99.

([3]) د. محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص48.

([4]) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص604.

([5]) د. غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(9-12)، لسنة 2013، بغداد، ص64.

استنادًا للقاعدة الأُصولية "لا تكليف إلَّا بمعلوم"[1]، وهذا ما نصَّ عليه قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (78) لسنة 1977 وتعديلاته، في المادة الأُولى (ثانيًا) منه، والتي نصَّت على: ((يُعتبر ما يُنشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعمول عليه، ويُعمل به من تاريخ نشره، إلَّا إذا نصَّ فيه خلاف ذلك))[2].

المطلب الثاني: النشر في الجريدة الرسمية ضمان العلم بالقانون

تهدف القواعد القانونية في النظام القانوني إلى تنظيم المجتمع[3]، أي أنَّ الدولة هي التي تضع القانون، وغاية القانون هو الحفاظ على حياة المجتمع واستمراره وتطوُّره[4]. لذلك يرى الفقه[5] أنَّ تبرير قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بقاعدة أُخرى فنيَّة من قواعد الصياغة القانونية، وهي قاعدة افتراض العِلم بالقانون، أي نشره في الجريدة الرسمية، فإنَّ العِلم بالقانون بصورة رسمية يُعدُّ واجب التطبيق على جميع الأشخاص الذي تتناولهم أحكامه، ولكنه لا ينفذ من حيث المبدأ إلَّا بعد إعلامه للناس، ويكون ذلك بنشره في الجريدة الرسمية، فإذا لم يُنشر القانون رسميًا، فإنَّ لا يُطبَّق حتى

([1]) د. محمد عباس محسن، المرجع السابق، ص251.

([2]) قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (78) لسنة 1977 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(2594)، في 1977/6/20.

([3]) د. أحمد إبراهيم حسين، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص18.

([4])د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2013، ص51.

([5]) د. يس محمد محمد الطباخ، المرجع السابق، ص196.

على الأشخاص الذي يعلمون علمًا أكيدًا بوجوده[1]، ففي الدستور العراقي لعام 2005، يُعتبر العِلم بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية مبدأً دستوريًا، لذلك نصَّت المادة (129) من الدستور العراقي على: ((تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينصّ على خلاف ذلك))[2]، لأنَّ العِلم بالقانون وسهولة فهم قواعده والولوج إلى الأحكام التي يتضمنها، تُعتبر التكريس العملي لوجود أمنٍ قانونيٍ في الدولة، وإنْ كان ذلك غيركافٍ لوحده للتغطية القانونية، على أنَّ أيّ إغفالٍ تشريعيٍ في تنظيم مجالٍ من المجالات الاجتماعية، قد يؤدي إلى إهمالها، وما يعدّها مساسًا بمبدأ الأمن القانوني، ولعلَّ أكثر مساسًا به، كثرة التعديلات الواردة على القوانين النافذة[3]، فهي تهدد مقاصد الأمن القانوني. فعملية النشر في الجريدة الرسمية هذه واجبة لتحقيق الأمن القانوني، بغض النظر عن نوع القانون؛ لأنَّ هدف الأمن القانوني هو تمكين الناس من العِلم بالقانون، وألَّا يكون مفاجئًافي تطبيقه.

فإنَّ النشر وحده هو الذي يجعل القانون ملزمًا للمخاطبين بأحكامه؛ لأنَّ المصلحة العامة تقتضي ألَّا يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار

([1]) د. إسماعيل جابوري، أُسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، بحث منشرو في مجلة تحولات، العدد(2)، 2018، الجزائر، ص194.

([2]) المادة (129) من دستور العراق لعام 2005.

([3]) د. عليان بوزيان، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد(3)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2014، ص105.

حقوقهم ومراكزهم الذاتية[1]؛ لأنَّ الهدف كما يرى (روسكو باوند)[2] تتمثل في تحقيق الآتي:

- أولًا: إحداث التوازن للمصالح المختلفة والتوفيق بينها.
- ثانيًا: مراعاة مصالح الأفراد، وتحقيق القدر الملائم من أهدافهم ومصالحهم[3].
- ثالثًا: إقامة نظام قانوني عادل[4].

يتضح ممَّا تقدَّم، أنَّ النشر في الجريدة الرسمية إجراءٌ ضروريٌ لجعل القانون ملزمًا للمخاطبين بإحكامه، فالقانون يُصبح نافذًا بذاته بمجرد إصداره، ولكن لا يُصبح ملزمًا إلَّا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: الأمن القانوني

تعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدرٍ من الثبات النسبي للعلاقات القانونية[5]، أو حدٍّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، لأنَّ الأمن القانوني يُعد من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء

([1]) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص250.

([2]) روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: د. صلاح دباغ، مراجعة: د. أحمد مسلم، المؤسسة الوطنية للنشر، بيروت، 1997، ص88.

([3]) د. أوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات، المؤسس الحديثة للكتاب، بيروت، 2017، ص27.

([4]) د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص225.

([5]) د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015، ص5.

الدولة القانونية. كما تعني فكرة الأمن القانوني تحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية وإشاعة الأمن والطمأنينة، جرّاء التصرفات التي تقوم بها الدولة، وخلاف ذلك من شأنه أنْ يؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار[1].

فإنَّ الأمن القانوني كمبدأ دستوري عام يحكم عمل السلطات العامة في الدولة (تشريعية، وتنفيذية، وقضائية) نحو شعور الأفراد بالطمأنينة أو السكينة[2] وتلامس وجدان المخاطَبين بالقانون تجاه أعمال السلطات العامة تشريعياً تنفيذياً وقضائياً، وبعبارة أُخرى أنَّ بأمن المخاطبون بالقانون بمفهومه العامة من خلال إعلام الأفراد به من خلال وسيلة النشر حتى يقدره المخاطبون بالقانون كل منهم وفق حاجته ومصالحه التي يحميها القانون. لذلك سوف نُبيِّن في هذا المبحث تعريف الأمن القانوني، ومن ثم التطرُّق عن نشر القوانين في الجريدة الرسمية ودعمها للأمن القانوني.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

يفترض الأمن القانوني التزام الدولة بضمان العِلم بالقانون لدى المخاطّبين به[3]، وقد أصبح هذا الالتزام ضرورياً بعد أنْ تزايد عدد التشريعات في الدولة إلى درجةٍ قد يصعُب متابعتها. لذلك يُعرف الأمن القانوني بأنَّه

([1]) علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص7.

([2]) د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص14.

([3]) د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد(36)، 2004، ص105.

((ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدرٍ من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحدٍّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرُّف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرُّض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار))[1]. ويُعرفه البعض الآخر بأنَّه ((الفاعلية المثلى للقانون ويمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح لأشخاص القانون أنْ يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم، ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قِبلهم، وبذلك يعزز تحقيقها))[2].

في حين عرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنّه ((يقتضي أنْ يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبَّق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعيَّن أنْ تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألَّا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة))[3].

من خلال التعريفات السابقة، يتبيَّن أنَّ الأمن القانوني يمنع الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات اتخذتها السلطات في الدولة على أساس

([1]) د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية:

([2]) Piazon Thomas, La securitejuridiquee, These defererais col doctorat et on tarit, 2009, p.62.

([3]) د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد(7)، 2009، ص7.

قواعد قانون موجودة، ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورةٍ مفاجئة دون علم الأفراد، ولا بُدَّ من وسيلةٍ تجعل القانون معلوماً بصفةٍ رسمية أمام الأفراد، وهو وسيلة قانونية وهي النشر في الجريدة الرسمية، كون النشر يوصِل القانون إلى معرفة كل المواطنين به ليسلكوا مسلكاً يوافق مقتضاه ولا يتفاجؤون بتطبيقه عليهم، فالوسيلة الوحيدة المقررة هي الجريدة الرسمية، فلا تُغنِي عنها أيَّة وسيلةٍ أُخرى[1].

المطلب الثاني: نشر القوانين في الجريدة الرسمية دعمٌ للأمن القانوني

إنَّ الأمن القانوني ضرورة إنسانية وحياتية لا غنىً عنها، من أجل حماية الحقوق، وضمان استقرار المعاملات، وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي[2]. لذلك ارتقى المجلس الدستوري في فرنسا بمبدأ وصول العِلم بالقانون للمخاطَبين به، واعتبره هدفاً له قيمة دستورية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكفالة الحقوق الواردة في المادة (16) منه، فإنَّ كفالة وصول العِلم بالقانون للمخاطَبين به، هي النشر في الجريدة الرسمية، وأكَّد على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي مؤدّاه أنَّ نشر القوانين يُشكِّل مهمة مرفق عام يقع على الدولة أنْ تحسن القيام بها[3].

([1]) كريم كريمة، المرجع السابق، ص101.

([2]) يونس عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار السلام، الرباط-المغرب، 2012، ص13.

(3) C.E., 17 dec 1997, Ordre des avocatsalacour de Paris, Rec, p.411.

وبهذا، يمكن للأمن القانوني أنْ يوفر الحماية الحقيقية للأفراد من الآثار السلبية والجانبية للقانون، كتعقيد القوانين أو تعرضها للتعديلات المتكررة والمفاجئة، وتجنب أكبر قدرٍ ممكنٍ من العناصر التي قد تُسبب مباغتتهم والعصف بحقوقهم، لأنَّ هدف النشر في الجريدة الرسمية من شأنه تحقيق أهدافٍ عِدَّة، منها:

- دعم دولة القانون، وترسيخ الثقافة القانونية، وهذا لا يتحقق إلَّا في ظروفٍ تسمح للمواطنين بالوصول إلى العِلم بالقانون لمعرفة واجباتهم وحقوقهم[1].
- معيارية القاعدة القانونية، أي تضمين القواعد القانونية لقيمٍ معينة[2].
- دعم الباحثين لمعرفة القوانين النافذة أو التي يتم إلغاؤها أو التعديل عليها، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية.

فالأمن القانوني لا يمنع التحوُّل ومواكبة العصر، وإنَّما يتعيَّن على دولة القانون اتِّباع إجراءاتٍ شكليةٍ معينةٍ ودقيقة لكي تحقق الضمانة، والثبات، والأمن للحقوق والحريات، ويتم هذا من خلال النشر في الجريدة الرسمية للإعلام بكل ما يتعلق بالقاعدة القانونية من تعديلٍ أو تغييرٍ لإيضاحه لعامة المواطنين. لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي على التزام السلطات الإدارية بنشر القرارات اللائحية التي تصدرها يُشكِّل "مبدأً قانونياً عاماً"، وتؤدي مخالفته إلى

([1]) فؤاد أحمد سليمان، التاريخ التشريعي، دور نشر الوثائق التشريعية في توطيد علاقة المواطنين بالمؤسسة التشريعية، بحث منشور في مركز أبحاث برلمان كوردستان العراق، 2019، ص320.

([2]) بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص39.

إلغاء القرار الصادر برفض النشر[1]. وكذلك أكّدت المحكمة الدستورية العُليا في مصر على أنَّ عدم نشر القواعد القانونية يرتب عدم العِلم بمحتواها، ويؤدي إلى عدم دستوريتها[2]. فيجب أنْ يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية[3].

ممَّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ العِلم الذي يوفر للأفراد الأمن القانوني لا ينصبّ فقط على الكليات، بل ينصبّ أيضاً على الجزئيات والتفاصيل المكوِّنة لها، الأمر الذي يحقق ثقة الأفراد وتوقعاتهم المشروعة، ومن ثم عدالة التشريع من زاوية العِلم الكافي بمضمونه وإنْ لم يكن هذا القانون في حدِّ ذاته عادلاً[4].

أخيراً، يمكن القول أنَّ النشر في الجريدة الرسمية يُحقق النظام والاستقرار للأفراد، لأنَّ تمكين الأفراد من العِلم بالقانون هو إلزامهم بأحكامه، فليس من العدل تطبيق قانونٍ على الأفراد قبل علمهم بما يحتويه هذا القانون.

---

(1) C.E., 12 dec 2002, Syndicat des commissaires et aoutsfonctionnaires, AJDA, 2004, p.442. not H.M.

نقلاً عن: د. محمد محمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص106.

(2) حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم (36) السنة 18 ق.د. في الجلسة 1998/1/3، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثامن، ص1054، وحكمها في القضية رقم (247) السنة 24 ق.د.، في الجلسة 2007/5/13، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(20) في 2007/5/21.

- د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص708.

(3) نصّت المادة (225) من دستور مصر لعام 2014 على ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها...)).

(4) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص44.

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، توصلنا إلى عدة نتائج نقف عليها في البيان التالي:

1. إنَّ عملية نشر القوانين أو الأنظمة والتعليمات في الجريدة الرسمية تعد من أهم الأُسس التي تقوم عليها بناء الدولة القانونية، لأنَّ إشهار القانون في الجريدة الرسمية أحد تطبيقات الأمن القانوني.
2. إنَّ النشر في الجريدة الرسيمة يعد حماية قانونية لحقوق الأفراد حتى يعلموا ما لهم وما عليهم، ويتصرفوا بناءً عليه.
3. إنَّ هدف نشر القوانين والأنظمة والتعليمات هو تحقيق للاستقرار والطمأنينة والسكينة للمخاطبين به.
4. يُعد نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة قاطعة على علم الأفراد به، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بجهلهم به.
5. يهدف النشر في الجريدة الرسمية إلى تحقيق أهداف ومصالح الأفراد وتحقيق التوازن للمصالح المختلفة بينهم، فإنَّ عملية النشر واجبة لتحقيق الأمن القانوني، لأنَّ هدف الأخير هو تمكين الناس من العِلم بالقانون وألَّا يكون مفاجئاً في تطبيقه.

6. كفلت الدساتير والقوانين عملية النشر في الجريدة الرسمية ونصّت عليها صراحةً حتى تضمن حقوق الأفراد ويكونون على عِلم بالقانون بعد إشهاره.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المعاجم:**

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (نشر)، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

- **الكتب:**

1. د. أحمد إبراهيم حسين، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
2. د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. د. أوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات، المؤسس الحديثة للكتاب، بيروت، 2017.
4. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2018.
5. د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

6. د. رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوة الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7. د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
8. روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: د. صلاح دباغ، مراجعة: د. أحمد مسلم، المؤسسة الوطنية للنشر، بيروت، 1997.
9. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
10. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
11. عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
12. د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
13. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
14. علي مجيد العكيلي، ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع – دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
15. د. محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

16. د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
17. د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2013.
18. ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأُردني، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
19. د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015.
20. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
21. يونس عياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار السلام، الرباط-المغرب، 2012.

- **البحوث:**

1. د. إسماعيل جابوري، أُسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، بحث منشرو في مجلة تحولات، العدد(2)، 2018، الجزائر.
2. طارق عطية، عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقًا للنظام القانوني الفلسطيني، الإشكاليات والحلول، بحث منشور في معهد الحقوق، جامعة برزيت، فلسطين، 2010.
3. د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد(7)، 2009.

4. د. عليان بوزيان، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد(3)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2014.
5. د. غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد(9-12)، لسنة 2013، بغداد.
6. فؤاد أحمد سليمان، التاريخ التشريعي، دور نشر الوثائق التشريعية في توطيد علاقة المواطنين بالمؤسسة التشريعية، بحث منشور في مركز أبحاث برلمان كوردستان العراق، 2019.
7. كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، في ملتقى الأمن القانوني، ديسمبر 2012.
8. د. محمد عباس محسن، النشر في الجريدة الرسمية مكون تشريعي أم إجراء تنفيذي لا ضرورة له، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد(1)، 2012.
9. د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد(36)، 2004.

- **الدساتير والقوانين:**

1. دستور العراق لعام 2005.
2. دستور مصر لعام 2014.

3. قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (78) لسنة 1977 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(2594)، في 1977/6/20.

- **المراجع الأجنبية:**

1. C.E., 12 dec 2002, Syndicat des commissaires et aoutsfonctionnaires, AJDA, 2004.
2. C.E., 17 dec 1997, Ordre des avocatsalacour de Paris, Rec.
3. Piazon Thomas, La securitejuridiquee, These defererais col doctorat et on tarit, 2009.
4. Voir, Francois, TERRE, Introduction generale au droit", 3rd edition, Dalloz, 1996, Paris, p.p. 357-358.

- **شبكة المعلومات الدولية:**

د. أحمد عبدالظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية: http://kenanaonline.com/users/law/posts.